

الدرس الرابع عشر:

القوانين المسيرة لعمل الأخصائي النفسي العيادي في الجزائر.

تمهيد :

القوانين الأساسية التي تنظم عمل الأخصائي النفسي العيادي في الجزائر هي بشكل رئيسي المرسوم التنفيذي رقم 411-24 الصادر في ديسمبر 2024 والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بسلكي الأخصائيين النفسيين العياديين والأرطفيون في الصحة العمومية، إلى جانب ممارسات أخرى تختلف حسب القطاع الذي يعمل فيه الأخصائي. هذه القوانين تحدد المهام، الشروط، والحقوق والواجبات، كما تشمل أنظمة تعويضات ومسارات مهنية وترقية.

وفي درسنا الرابع عشر سنتعرض بالحديث عن القوانين المسيرة لعمل الأخصائي النفسي العيادي في بيئتنا المحلية:

1 - القوانين الأساسية:

- **المرسوم التنفيذي رقم 411-24 (ديسمبر 2024)**: هو القانون الأساسي الجديد الذي يحدد الإطار التنظيمي لمهنة الأخصائي النفسي العيادي والأرطفيون في قطاع الصحة العمومية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2025.
 - **المرسوم التنفيذي رقم 240-09**: كان القانون الأساسي المعتمد سابقاً لأسلام النفسيين في الصحة العمومية.
 - **المرسوم التنفيذي رقم 353-09**: ينظم عمل الأخصائيين النفسيين في قطاع التضامن الوطني وقطاعات أخرى مثل الشباب والرياضة.
 - **القوانين الخاصة بالقطاعات الأخرى**: يخضع الأخصائي النفسي الذي يعمل في قطاعات أخرى مثل التعليم، العدالة، أو الأمن، للقوانين الأساسية الخاصة بتلك القطاعات، بالإضافة إلى مرجعيات عامة تتعلق بالمهنة .
- 2 - النقاط الأساسية التي تغطيها القوانين:**
- **المسار المهني**: تحدد هذه القوانين السلم المهني والأدوار المختلفة للأخصائي النفسي في سلكه.
 - **الترقية والتوظيف**: تحدد شروط التوظيف والترقية في الرتب، بما في ذلك المناصب العليا، بالإضافة إلى شروط الحصول على المناصب العليا.

- **الحقوق والواجبات** : تحدد هذه القوانين حقوق وواجبات الأخصائي النفسي، وتضع معايير لآداب المهنة.
- **التنظيمات القطاعية** : توضح كيفية تنظيم الأنشطة النفسانية في المؤسسات العمومية للصحة وغير ذلك، وتوضح العلاقات الهرمية والرأسمية داخل المؤسسة.
- **الأنظمة التعويضية** : تحدد القوانين الأساسية الأنظمة التعويضية للأخصائيين النفسيين العياديين والأرطفيونيين في الصحة العمومية .

3 - ممارسات مهنية وقانونية:

- **الخبرة النفسانية** : تحدد قوانين المهنة الضوابط المتعلقة بممارسة الخبرة النفسانية، بما في ذلك ضرورة إخبار الشخص المعنی بالمهمة، وعدم الجمع بين دور الخبرير والمعالج لنفس العميل، والحفظ على السرية.
- **الاستقلالية المهنية** : تتضمن القوانين إجراءات لحماية استقلالية الأخصائي النفسي، مع تحديد متطلبات العمل كخبير أو معالج .

<https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%.69i57j0i75115.3511j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8>

خلاصة:

خلاصة لدرسنا الحالي الذي يتناول القوانين المسيرة لعمل الأخصائي النفسي العيادي في الجزائر. أرجو من طلبي الأعزاء الإطلاع على الجريدة الرسمية المرفقة بعديها 19، و43 اللتان أرفقتهما أدناه.

وأيضا الفيديو الحالي الذي تحدث عن الموضوع من خلال الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=_greaMdL0D8